

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

معالى الاستاذ الوزير / احمد الدرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : مرفق البيئة العالمي (GEF)

منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة

رقم المنحة : GEF - PPG TF - ٢٧٧٩٦

خطاب اتفاق

معاليكم :

اكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) "كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمى" لكي أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي (٧٥ . ٧٥ ألف دولار أمريكي) "المنحة" إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا .

ويوضح المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوضا للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة وطبقا للأحكام والشروط المذكورة .

إن إتاحة المنحة لا يشكل أو يتضمن أي التزام من جانب البنك الدولي سوا ، بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي (GEF) ، أو بصفته الاعتبارية ، أو هيئة التنمية الدولية في المساعدة في تمويل أي مشروع ينبع عن النشاطات المملوكة من المنحة .
رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نسابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا لنا .

وحال تلقي البنك الدولي نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، يصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً بعد أن يتم إبلاغ البنك الدولي نيابة عن المتلقى بقيام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقي ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه من طرفكم خلال ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أي تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن
البنك الدولي للإنشاء والتعهير
بصفته الوكالة المنفذة
لمرفق البيئة العالمي
السيد / محمود أيوب
مدير إدارة مصر وجيبوتي واليمن
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اعتماد وموافقة
عن حكومة جمهورية مصر العربية
د . احمد الدرش
وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي
التاريخ ٢٠٠١/٨/٧

ملحق ، البنود وشروط المنحة

١ - الأغراض والأنشطة :

الغرض من المنحة هو المساعدة في إعداد وتهيئة مشروع المحطة الشمسية الحرارية لتوليد الكهرباء (ثنائية التشغيل - وقود أحفورى / طاقة شمسية) والتي تهدف إلى استعراض الجدوى الاقتصادية لتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية عالمياً وخفض غازات الاحتباس الحراري بالإضافة إلى زيادة استخدام مصادر الطاقات المتتجدة بمصر وكذلك تطوير أداء قطاع الطاقة تجاريًا ومالياً من خلال مشاركة القطاع الخاص ، نطاق أنشطة المنحة كالتالي :

(أ) الإعداد : مساعدة الشركة القابضة للكهرباء ، مصر وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة في إعداد مستندات المناقصات وتتضمن المهام

التفصيلية :

١ - مراجعة اتفاقيات التعاقد السابق إعدادها وتتضمن (اتفاقية شراء الطاقة ، اتفاقية توريد الوقود ، اتفاقية استغلال واستئجار أرض المشروع ، شكل الضمان الحكومي) .

٢ - إعداد مستندات طلب عروض الأسعار بالتعاون مع الشركة القابضة للكهرباء ، مصر وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتتضمن البيانات والمعلومات المقدمة للعطاءات ، المتطلبات الفنية ، الشروط المالية ، التعليمات لإعداد العروض ، الجدول الزمني للمشروع ، معايير التقييم المستخدم في تحليل عروض مقدمي العطاءات .

٣ - المشاركة في الاجتماع الأول لمقدمي العطاءات والرد على أسئلتهم وإعداد مذكرة بالاجتماع .

(ب) التقييم : مساعدة الشركة القابضة للكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية في تقييم العروض المقدمة من مقدمي العطاءات وتنص من المهام التفصيلية :

١ - العمل المشترك مع فريق تحليل العروض (الشركة القابضة للكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية) بالقاهرة في التحليل السعري ، والفنى ، المالى والتمويلي والقانونى والجوانب المقبولة بالعرض لترتيب مقدمي العطاءات .

٢ - إعداد تقرير التحليل بالاشتراك مع فريق عمل من الشركة القابضة للكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية .

(ج) التفاوض : مساعدة الشركة القابضة للكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية في مفاوضات التعاقد مع مقدم العطاء المختار .

٢ - التنفيذ بصورة عامة :

(١ - ٢) يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) ب :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لذلك الغرض .

(ج) موافاة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت آخر - مع ممثلى البنك عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها .

(هـ) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية الالزمة لتمكن البنك الدولي من زيارة بلد المتلقي للأغراض المتعلقة بالمنحة وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقي ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) - إذا ما طلب البنك الدولي بإعداد وموافقة البنك الدولي فور إتمام الأنشطة ، بتقرير بشكل وجوه مقبول للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد:

(٣ - ١) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولي ، خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين ، المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤ - ١) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك الدولي في دفاتره باسم المتلقي (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقي ، طبقاً لأحكام البند (٤) هذا لنفقات بخصوص التكلفة المعقولة لتكلفة الخدمات المطلوبة ل لأنشطة والممولة من حصيلة المنحة .

وقد تم تعيين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) كممثلاً للمتلقي لأغراض اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو مسماً باتخاذة بموجب نصوص البند (٤) هذا .

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البند التالية من حصيلة المنحة ويقتصر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

النسبة المئوية لتمويل النفقات٪	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكي)	البند
٪١٠٠	٧٥٠ , ..	١ - خدمات الاستشاريين

(٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) عاليه لن يتم السحب :

- ١ - لأى مدفوعات ثمت لنفقات سابقة ل التاريخ توقيع خطاب الاتفاق هذا .
- ٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .
- ٣ - لحساب نفقات ثمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك الدولى ، أو خدمات تم توريدها من تلك الأرضى .
- ٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات ، إذا ما كانت تلك المدفوعات ، حسب علم البنك الدولى ، محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو
- ٥ - بعد ٣٠ يونيو ٢٠٠٣ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك الدولى للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) فيما عدا تلك المسحوبات التي قد تتم لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال ، إذا ما تلقى البنك الدولى الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أى مبالغ متبقة من المنحة غير مسحوبة من حساب المنحة .

(٤ - ٤) عندما ترغب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى في سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، فإنها تقدم للبنك الدولي طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولي .

تكون طلبات السحب :

- ١ - موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية أو أى شخص آخر يفوضه المتلقى كتابياً ، و
- ٢ - مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم الطلبات والتي يطلبها البنك الدولي بصورة معقولة .

تقديم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولى بأحقية المتلقى فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك الدولى بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة المتلقى من حساب المنحة فقط للمتلقى أو لأمره .

(٤ - ٥) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ويقوم البنك الدولى بناء على طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى أو وكيل عنها ، بشرط تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة . ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، وعند الضرورة ولتحديد قيمة عملة تجاه عملة أخرى ، فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة البنك الدولى بطريقة معقولة .

(٤ - ٦) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) في البنك المركزي لديه طبقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك الدولى . وتم الإيداعات في الحساب الخاص والسحب منه طبقاً لأحكام المرفق لهذا الملحق .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(١ - ٥) :

(أ) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بالاحتفاظ بسجلات وحسابات وملائمة لتعكس طبقاً للأصول المحاسبية السليمة ، العمليات ، الموارد والنفقات فيما يتعلق بأنشطة الإدارة أو هيئات المتلقى المسئولة عن تنفيذ الأنشطة أو أى جزء منها .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ) عاليه ، وكذلك سجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمعارف على تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين ذوى مؤهلات وخبرة وشروط مرضية مقبولة لدى البنك الدولى .

- ٢ - موافاة البنك الدولي في أقرب فرصة متاحة ، ولكن بما لا يتعدى في أي حال ستة شهور بعد نهاية تلك السنة ، بتقرير المراجعة هذا بواسطة المراجعين المذكورين . بال المجال والتفصيل الذي يطلبه البنك الدولي بصورة مقبولة ، و
- ٣ - موافاة البنك الدولي بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بذلك السجلات والحسابات والمراجعة كما يطلبه البنك من وقت لآخر بصورة مناسبة .
- (ج) بالنسبة لكل النفقات التي تم من أجلها السحب من حساب المنحة بناء على قائمة نفقات ، يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجدددة (NREA) به :
- ١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، طبقاً للفقرة الفرعية (أ) عاليه ، بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .
- ٢ - الاحتفاظ ، لمدة عام على الأقل بعد تلقي البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التي تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود ، أوامر تشغيل ، فواتير ، كشوف حساب ، إتصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .
- ٣ - تكين ممثل البنك الدولي من فحص تلك السجلات ، و
- ٤ - التأكيد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عاليه تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعما إذا كانت قائمة النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعم المسحويات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(٦ - ١) يجوز للبنك الدولي في أي وقت ، بعد إخطار المตلقى ، إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أي من الأحداث التالية أو استمرارها :

- ١ - إخفاق هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى في أداء أي من التزاماته المحددة والمذكورة هنا ، أو
- ٢ - إيقاف حق هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى ، أو أي كيان آخر قدم له البنك الدولي للإنشاء والتعمير قرضاً بضمان المتلقى ، في إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو أي اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦ - ٢) يجوز للبنك الدولي ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنهاء حق المتلقى في إجراء أي مسحوبات إضافية من حساب المنحة :

- ١ - في أي وقت بعد إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحوبات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (٦ - ١) عاليه ، أو
- ٢ - إذا فشل المتلقى في اتخاذ الإجراء المرضي للبنك الدولي لتنفيذ الأنشطة خلال تسعين يوماً بعد تاريخ سريان النص .

مrfق رقم (١) :

التوريد

خدمات الاستشاريين

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لأحكام التمهيد والبند الرابع من "الإرشادات" : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المفترضين من البنك الدولي" التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٧ ، وقت مراجعتها في سبتمبر ١٩٩٧ ، ويناير ١٩٩٩ ، (إرشادات استخدام الاستشاريين) والأحكام التالية للبند (١) هذا .

الجزء (ب) الاختيار وفقاً للجودة والتكلفة :

يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها وفقاً لأحكام البند (٢) من "إرشادات استخدام الاستشاريين " والفقرة (٣) للملحق (١) بها والملحق (٢) بها ، وأحكام الفقرات من (٣ - ٣) إلى (١٣ - ١٨) منها والمطبقة على اختيار الاستشاريين وفقاً للجودة والتكلفة .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

يعوز توريد الخدمات التي تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ما يعادل ٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد ، بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرات (٣ - ١) و (٣ - ٧) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريون الأفراد :

يتم توريد الخدمات لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة (١ - ٥) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها على الاستشاريين الأفراد طبقاً لأحكام الفقرات (١ - ٥) و (٥ - ٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :

١ - تخطيط الاختيار :

قبل إصدار أي طلبات لعروض الاستشاريين ، فإنه يتم تقديم الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأنشطة إلى البنك الدولي لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من ملحق (١) من دليل إرشادات استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار تلك التي قمت موافقة البنك الدولي عليها وطبقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (١) ، (٢) «فيما عدا الفكرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ)» و (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٢٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر .

(ب) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (١) ، (٢) «فيما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ)» و (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي ، أو أكثر ولكن بما يقل عن ما يعادل ٢٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم موافاة البنك بالمؤهلات ، الخبرة ، الشروط المرجعية وشروط تعين الاستشاريين لمراجعتها مسبقاً والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين .

مرفق رقم (٢) :

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) اصطلاح "البنود المؤهلة" يعني البنود الواردة في الفقرة (٤-٤) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح "النفقات المؤهلة" يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمات المطلوبة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) اصطلاح "المخصص المعتمد" يعني مبلغ يعادل ٣٠٠,٠٠ دولار أمريكي (ثلاثمائة ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لنصوص هذا المرفق .

٣ - بعد أن يتلقى البنك الدولي دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) تقدم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى للبنك الدولي طلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولي نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى بموافقة البنك الدولي بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي يحددها البنك الدولي .

٢ - يقوم المتلقى ، قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافقة البنك الدولي بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التي تم الاستعاضة بشأنها .

وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولي نيابة عن هيئة تنمية استخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناءً على طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التي توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص مقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك الدولي بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالمبالغ العادلة المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

- ٤ - تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى - بالنسبة للمدفوعات التي تتم من الحساب الخاص - وبناءً على طلب البنك الدولي بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة .
- ٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولي مطالب بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك الدولي - في أي وقت - أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرةً من حساب المنحة .

(ب) إذا فشلت هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى في موافاة البنك الدولي خلال الفترة الزمنية المحددة بالفقرة ٥ - ١ (ب) (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك الدولي وفقاً للفقرة المذكورة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك الدولي ، في أي وقت ، بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً في إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة (٦ - ١) من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .
وبعد ذلك ، فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجزاءات التي يحددها البنك الدولي ويخطر بها المتلقى .
ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك الدولي من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك الدولي ، في أي وقت ، أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتفطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك الدولي ، لذا فإن هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى - بناءً على إخطار من البنك

الدولي - تقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه البنك الدولي ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوي للمبلغ غير المؤهل أو غير المزدوج بمستندات والذي تم ذفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك الدولي إذا ما طلب البنك الدولي ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك الدولي خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك الدولي بأى إيداع آخر في الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتفطية مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً - بناءً على إخطار من البنك الدولي - برد هذا المبلغ القائم للبنك الدولي .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق منحة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدوره المركبه بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمrfق البيئة العالمى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ; وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ :

قرار ()

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدوره المركبه بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمrfق البيئة العالمى ، الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد